

ورقة حقائق عن الانتهاكات بحق النساء المقدسيات

تستعرض ورقة الحقائق هذه أبرز الانتهاكات التي تتعرض لها النساء المقدسيات من قبل الاحتلال الإسرائيلي كباقي النساء الفلسطينيات في مختلف المناطق الفلسطينية، حيث القتل، والاعتقال، وهدم البيوت، إضافة إلى الاعتداءات على الحريات والحقوق الأساسية التي تمس تفاصيل حياة النساء اليومية، كسحب الهويات، وحق الإقامة، وتقييدات الزواج المختلط على الصعيد الجغرافي، واختلاف القوانين ذات العلاقة بقضايا الزواج والطلاق، في تجاهل صارخ للقانون الدولي الإنساني، وكافة مواثيق حقوق الإنسان التي كفلت حقوق المرأة في حالات السلم أو الحرب، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وغيرها.

هدم المنازل¹

واصلت سلطات الاحتلال عمليات هدم المنازل في القدس الشرقية، خلال العام 2017، بشكل منظم، تهجير السكان قسرياً عن منازلهم بحجة افتقارها إلى تراخيص البناء. وقد وصل عدد المباني التي تم هدمها 142 مبنى، وهو ثاني أعلى عدد من المباني التي هُدمت منذ العام 2000، على الرغم من أنه يقل عن العام 2006 الذي سُجل فيه هدم 190 مبنى. وقد أدت عمليات الهدم التي تم تنفيذها، خلال هذا العام، إلى تهجير 233 شخصاً، من بينهم 133 طفلاً، وألحقت الضرر بـ 631 شخصاً آخر. وكانت مناطق جبل المكبر، وبيت حنينا، والعيساوية، وسلوان، من بين التجمعات السكانية الأشد تضرراً،

حقائق عامة

- الاحتلال هدم نحو خمسة آلاف مسكن فلسطيني منذ العام 1967، وشرّد أكثر من 120 ألف مقدسي، ومنعهم من العودة. كما هدم الاحتلال 1706 مساكن، وشرّد 9422 فرداً، بينهم 5163 طفلاً، بين العامين 2000 - 2017.

- تفرض بلدية الاحتلال قيوداً تمييزية على البناء الفلسطيني في القدس المحتلة، تجعل من حصول المقدسيين على تراخيص البناء أمراً في حكم المستحيل ومنها:

- إعلان مساحات كبيرة من أراضي المواطنين كمناطق خضراء.
- تخصيص نسبة لا تتعدى 13% من مساحة القدس الشرقية لبناء الفلسطينيين والمأهولة أساساً بالسكان.
- انحسار الأراضي المتاحة للبناء الفلسطيني، القابلة للترخيص أو غير القابلة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الترخيص حتى 30 ألف دولار للمسكن.
- ندرة التراخيص وعدم كفايتها.
- ارتفاع تكاليف وعبء الغرامات المالية التي تفرضها بلدية الاحتلال على المقدسيين.
- إهمال تنظيم بلدية الاحتلال للأراضي وتخصيصها للبناء السكني الفلسطيني.
- افتقار ثلث المنازل الفلسطينية تقريباً في القدس الشرقية إلى تراخيص البناء التي تصدرها إسرائيل، ما يعرّض أكثر من 100,000

¹هدم المساكن الفلسطينية، سياسة تهجيرية"، 2018. مركز أبحاث الأراضي - فلسطين.

حيث سجلت مجتمعة ما نسبته 72% من حالات الهدم، وما يقرب من ثلثي المباني التي هُدمت خلال هذا العام.² وبهذا، تكون القدس الشرقية انفردت بثلاث حالات الهدم³ (142 من أصل 423)، وبأكثر من ثلث المواطنين المهجرين (233 من أصل 664) في الضفة الغربية في العام 2017.

سياسة إسرائيل في هدم المنازل تعد خرقاً لنصوص عدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها المادة 12، التي تنص: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه ...".⁴ إلى جانب ذلك، تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي، وتمثل جريمة حرب. فالمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، تحظر تدمير الملكية الشخصية. وبما أن الهدم يمثل عقوبة لجريمة لم يرتكبها الفرد، فإنها بذلك تعد عقوبة جماعية، وهو ما تحظره بشكل جلي المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 50 من أنظمة لاهاي، والاتثنتان تعدان جزءاً من القانون الدولي العرفي.

معطيات حول هدم المنازل⁵ في القدس (2000 - 2017)



² حصاد الانتهاكات الإسرائيلية للعام 2017. مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، 2018، رام الله.

³ المصدر السابق.

⁴ <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>.

⁵ هدم المساكن الفلسطينية، سياسة تهجيرية. 2018. مركز أبحاث الأراضي - فلسطين.

هدم المنازل يترك بصماته على العائلات المقدسية، وقد لخصت نتائج إحدى الدراسات⁶ تسعة أشكال من الأضرار التي تعانيها الأسر نتيجة لسياسات هدم البيوت، أبرزها: 1. تكاليف الإقامة الجديدة ومنها (الإيجار، وتكلفة إعادة البناء أو شراء عقار جديد). 2. تكلفة إعادة التأقلم (إيجاد فرص عمل جديدة، مدارس، خدمات صحية). 3. الضرر غير المباشر نتيجة الانفصال عن النسيج الاجتماعي أو المحيط الاجتماعي. 4. الضرر غير المباشر نتيجة الصدمة النفسية من فقدان المنزل. 5. الرسوم القانونية والغرامات التي تفرضها المحاكم الإسرائيلية. 6. فقدان الأثاث والممتلكات الشخصية التي تضررت، أو تم تدميرها أثناء عمليات الهدم. 7. فقدان الإنتاجية بسبب تدهور الظروف المعيشية. 8. فقدان الممتلكات العقارية (منزل و/أو أرض مملوكة للأسرة). 9. ضياع الوقت بسبب التشرذم نفسه، والوقت اللازم لإعادة التكيف أو التأقلم مع الوضع الجديد بعد الهدم.

هدم المنازل وتهجير العائلات المقدسية يترك ندوباً عميقة في حياة النساء لا يمكن محوها بسهولة، فالمنزل بالنسبة إليهن يتجاوز في معناه أكثر من كونه مأوى لهن. فبالنسبة إليهن، المسكن يعطي معنى رمزياً لحياتهن، ويشكل مركز قوتهن، يمارسن مهامهن في داخله، ويملكن السيطرة على مكوناته، ويمارسن فيه أنشطتهن الاجتماعية، ويؤسسن من خلاله لعلاقاتهن مع أطفالهن وأقاربهن والمحيط. كما أن فقدان المنزل يعني اضطراب النساء للعيش في ظروف مزدحمة، وعادة مع عائلة الزوج، أو مع العائلة الممتدة، وهن بذلك يفقدن الخصوصية والمساحة الخاصة بهن. كما تتأثر النساء اللواتي يستقبلن أقاربهن بعد هدم بيوتهم، وبخاصة بسبب هذا الوضع، إذ تزداد مسؤولياتهن داخل الأسرة. وتقول إحداهن بهذا الخصوص: "مع انتقال شقيقتي إلى العيش معنا، لم يعد لدي أي وقت. من الطبيعي أن أكون سعيدة لأننا تمكنا من مساعدتهم، ولكن يجب أن تدرك أن الطهي والغسيل للجميع، ورعاية الأطفال جميعهم مهمة مستحيلة."⁷

تضاف إلى ذلك الأعباء الاقتصادية، والخسارة المادية الثقيلة التي تتعرض لها العائلات بسبب تدمير ممتلكاتها، والتي تتحمل النساء تبعاتها. إذ قدرت تكلفة إعادة الإعمار بسبب الهدم لمنزل في القدس الشرقية بمبلغ 392 ألف شيكل، مقارنة مع 61.523 شيكلاً لتكلفة إعادة البناء للمنزل في المنطقة (ج). ويبلغ متوسط تكلفة المنزل في القدس الشرقية 1.079.502 شيكلاً إسرائيلياً جديداً، مقارنة مع 276.576 شيكلاً

6 Hever, Shir. 2015. "The Economic Impact of Displacement: Analysis of the Economic Damage caused to Palestinian households as a Result of Displacement by Israeli Authorities". Norwegian Refugee Council.

7 فتاة من العيسوية، القدس (28 عاماً). "هدم المنازل"، الفصل الأول من تقرير تأثير انتهاكات الاحتلال على المرأة الفلسطينية، 2014، فلسطين.

إسرائيليً جديداً في منطقة (ج).⁸ وبهذا، تجد النساء المقدسيات أنفسهن محرومات من الضروريات الأساسية؛ مثل اللباس، والطعام، والأثاث، ما يزيد العبء والمسؤوليات المفروضة عليهن كنساء في الحيز الخاص، لتلبية الاحتياجات الأساسية، وتوفير مأوى بديل.⁹

حق الإقامة ولم الشمل

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بسحب إقامة 287 مقدسياً ومقدسية، من بينهم سبعة أطفال،¹⁰ في الفترة بين كانون الثاني 2013 وحتى آب 2017. وقد ابتكرت إسرائيل حالة "الإقامة الدائمة" للفلسطينيين من القدس بعد احتلالها شرقي القدس، وضمها لها بشكل غير شرعي العام 1967. وعليه، أصبح دخول المدينة والسكن فيها امتيازاً قابلاً للسحب، بدلاً من كونه حقاً أساسياً متأصلاً، يعززها وجود سياسات غير شرعية في إلغاء الإقامات بهدف تفرغ القدس من سكانها، وبخاصة الذين يسكنون خارج جدار الضم والفصل العنصري. فمنذ العام 1967، أنشأت إسرائيل المعايير لإلغاء الإقامات المقدسية، ثم وسعت استخدامها بالتدريج، ما أدى إلى إلغاء حقوق الإقامة لأكثر من 14.595 ألف فلسطيني من القدس حتى الآن.¹¹

وبهذا تكون سلطات الاحتلال قد طبقت قوانين تتصف بالازدواجية والعنصرية ضد الفلسطينيين، كونها منحت اليهود حق الهجرة إليها والحصول تلقائياً على الجنسية فور وصولهم؛ ما يسمح لأي يهودي بنيل الجنسية الإسرائيلية والإقامة فيها، في حين طبقت أحكاماً عنصريةً من قانون الجنسية وقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952 وأنظمتها لسنة 1974 على جميع الآخرين من غير اليهود؛ أي الفلسطينيين سكان القدس الشرقية، معتبرة إياهم مقيمين دائمين هناك.

تستخدم إسرائيل ثلاثة معايير عنصرية من شأنها تسهيل إلغاء حالة الإقامة للفلسطينيين لتحقيق غالبية إسرائيلية يهودية في المدينة عبر سبل غير شرعية.

⁸ Hever ,Shir. 2015. "The Economic Impact of Displacement: Analysis of the Economic Damage caused to Palestinian households as a Result of Displacement by Israeli Authorities". Norwegian Refugee Council.

⁹ Ibid.

¹⁰ <http://www.aljazeera.net/news/alquds/2017/12/26>

¹¹ <https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307601>

إذا أقاموا في الخارج
لمدة سبع سنوات، أو
أصبحوا مقيمين دائمين
أو مواطنين في دولة
أخرى.

إذا لم يستطيعوا إثبات أن
القدس هي مركز حياتهم.

إذا اتهمتهم إسرائيل بانتهاك
"الولاء"، علماً أن القانون
الدولي يمنع، وبشكل
واضح، فرض واجب
الولاء على الشعب المحتل.

يتضح جلياً من الرسم البياني أعلاه، أن سلطات الاحتلال تستخدم مبررات مختلفة لسحب إقامات المقدسيين، من أبرزها سياسة "مركز الحياة"، التي بموجبها يلتزم "المقيم الدائم"، مرة تلو الأخرى، ولمدى الحياة، بإثبات "مركز الحياة"؛ لاستصدار بطاقات الهوية، التي تعد التجسيد العملي للإقامة الدائمة، ووثائق السفر، وتسجيل الزواج، والأولاد، ووفاة الزوج/ة ... وغيرها. إذ يتوجب عليه من أجل ذلك، إبراز مستندات ثبوتية؛ مثل إيصالات ضريبة المسقفات، وفواتير الماء والكهرباء، عقود الإيجار، وشهادات الولادة، لإثبات أن أولاده ولدوا في القدس، وشهادات مدرسية مقدسية تؤكد تسجيل الأولاد فيها، وغيرها من الوثائق.¹² كما تستخدم سلطات الاحتلال سحب الإقامات كأداة عقابية ضد المقدسيين منذ العام 2006، والمتهمين بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية، وعائلاتهم. ويندرج هذا الإجراء تحت خانة العقاب الجماعي المحظور في القانون الدولي الإنساني العرفي، المتعلق بحماية المدنيين أثناء الحروب، كما في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها.

وهذا الوضع تحديداً يرهق النساء المقدسيات؛ كونهن حاضنات لأبنائهن، ويضعهن أمام متاهة الحفاظ على الحقوق، عن طريق رسم الحدود لأبنائهن في التعامل مع الاحتلال، وتنشئة شخصيات مجردة من الاعتقادات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لضمان تحييد أبنائهن، إذ يعتقدن أنهن يجب عليهن تحييد أبنائهن ومنعهن من المقاومة خوفاً من فقدان الحق في الإقامة، أو العمل في القدس، أو حرمانهن من جميع الحقوق الاجتماعية الخاصة بهن وبعائلتهن. وتزيد المتاهة تعقيداً عندما تحاول النساء أن يضعن أبناءهن في منتصف العصا؛ لا مقاومة ضد الاحتلال، ولا تماهي مع الاحتلال؛ خوفاً من العمالة والمخدرات. تقول إحدى الأمهات المقدسيات: "الوحدة فينا بتعيش بين نارين، بدها ولادها يطلعوا محترمين ووطنين وما بدها يشتركوا بأي نشاط لخوف ما يوقفوا المساعدات، وبصير ملف الواحد أسود".

¹² <http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx>.

ويزداد الأمر تعقيداً، عندما لا يستطيع أي مواطن/مقدسي/منح حق الإقامة الدائمة لزوجهم وأبنائهم غير المقدسين، نظراً لعدم انتقال الإقامة الدائمة تلقائياً من خلال الزواج، بموجب قانون المواطنة التمييزي الصادر عن سلطات الاحتلال العام 2003. هذا القانون يحظر على الفلسطينيين فقط، بسبب حملهم الهوية الفلسطينية وسكنهم في الضفة الغربية، لم الشمل، أو الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل بناء على ارتباطهم وزواجهم من فلسطيني آخر يقيم في القدس الشرقية، ويحمل وثيقة هوية مقدسية أو في إسرائيل، ويحمل جواز سفر إسرائيلي.¹³ ومنذ العام 2012 وحتى أبريل/نيسان 2016، تقدم الفلسطينيون بـ 2632 طلب لم شمل، ووافقت وزارة الداخلية الإسرائيلية على 1248 طلباً منها، ورفضت الباقي، ناهيك عن إجراءاتها الطويلة التي تبقى المقدسي منتظراً أياماً وأشهرًا حتى يأتي دوره.

هذه السياسية العنصرية المقننة الهادفة إلى منع لم شمل العائلات الفلسطينية، تنتهك حقوق الإنسان الأساسية في المساواة، والحرية، والخصوصية، والجنسية، والحياة العائلية؛ وتميز، بشكل فاضح، ضد الفلسطينيين في أماكن تواجدهم كافة. وتبقى النساء هن أول ضحايا هذه السياسات العنصرية، اللواتي يجدن أنفسهن أمام خيارين جائرين لا مفر من أي منهما، إما العيش في الوطن والتنازل عن عائلتهن وطرد أزواجهن خارجاً؛ ولما بناء حياة عائلية مع أزواجهن والتنازل عن العيش في وطنهن.¹⁴

المستوطنات وعنف المستوطنين

ركزت سياسات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 في مدينة القدس المحتلة، على تعزيز وجود أغلبية يهودية في المدينة، عن طريق إنشاء مستوطنات لليهود فقط. ويشكل زرع البؤر الاستيطانية في مناطق استراتيجية داخل الأحياء الفلسطينية إحدى أهم الاستراتيجيات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة، من خلال الجهود الحثيثة للمنظمات الاستيطانية في الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الفلسطينية داخل هذه الأحياء، باستخدام أساليب متنوعة، منها نقل ملكية الأراضي والممتلكات التي تصادرتها سلطات الاحتلال إلى جماعات استيطانية بموجب قانون أملاك الغائبين لسنة 1950. وفي حالات أخرى، يقيم المستوطنون دعاوى قضائية أمام المحاكم لإخلاء الفلسطينيين من منازلهم، بدعوى أن الأراضي التي شُيِّدت عليها كانت تعود ملكيتها لأفراد يهود أو جمعيات يهودية في القدس قبل العام 1984،

¹³ East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns. Special Focus. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs – occupied Palestinian territory. March 2011.

¹⁴<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx>.

أو يتم نقل ملكية الأراضي المصنفة على أنها أراضٍ عامة أو أراضي دولة بسبب أهميتها البيئية والتاريخية والدينية.¹⁵

من المخططات الاستيطانية الأخيرة والخطيرة في حي الشيخ جراح، في العام 2017، على سبيل المثال، يجري التخطيط لبناء مستوطنة سكنية جديدة، في كبانية أم هارون. وإذا ما تمت الموافقة على هذا المخطط، فإنه سيؤدي إلى هدم 45 منزلاً فلسطينياً، وتشريد أكثر من 500 فلسطيني. وتوجد حالياً توجد أربعة مخططات ستم الموافقة عليها في مراحل مختلفة، منها المخطط (14029)، وهو يتكون من مبنى من 5 طوابق يحتوي على 12 وحدة سكنية، ويستدعي بناء هذا المبنى هدم منازل فلسطينية، وإخلاء 4 عائلات فلسطينية من منازلهم، والمخطط (14151) الذي يشمل بناء يتألف من 3 طوابق، يحتوي كل طابق على وحدة سكنية واحدة، والمخطط (68858) ويشمل مبنى حرم جامعي، ومجمعاً سكنياً يدعى "أر شيمش"، مكوناً من تسعة طوابق، والمخطط (499699) ويشمل مبنى يتكون من 6 طوابق.

وتشير المعطيات¹⁶ إلى تضاعف عدد اليهود الذين يعيشون في القدس مرتين تقريباً منذ أن تم احتلال الجزء الشرقي منها سنة 1967، حيث ارتفع من 197.700 إلى 542.000 ألف مستوطن، بينما يصل عدد سكان القدس بشرقها وغربها حالياً إلى 865 ألفاً و 700 نسمة، ويشكل الفلسطينيون منهم 323 ألفاً و 700 نسمة، أي ما يعادل 37% من سكان المدينة بشقيها معاً.

مخططات زرع البؤر الاستيطانية التي تتركز غالبيتها في الحي الإسلامي وحارة النصارى في البلدة القديمة، والشيخ جراح، والطور (جبل الزيتون)، ووادي الجوز، وراس العامود، وجبل المكبر، تهدد الوجود الفلسطيني في القدس على أكثر من صعيد، وبخاصة أن هناك أكثر من 3,000 مستوطن إسرائيلي يقيمون في هذه المناطق.¹⁷ فمن جانب، غيرت البؤر الاستيطانية وجه الأحياء الفلسطينية التي أقيمت في قلبها، وجعلت حياة المقدسيين والمقدسيات جحيماً لا يطاق، حيث تقوم سلطات الاحتلال بإجبار العائلات الفلسطينية في القدس على إخلاء منازلها قسراً، ناهيك عن معاناتهم من الإجراءات القضائية لأجل إخلائهم من منازلهم، وانتهاكاً لخصوصيتهم، وتحميلهم ضغوطاً اقتصادية عادة ما تتحمل النساء تبعاتها. ومن جانب آخر، عنف المستوطنين الذي شهد ارتفاعاً مطّرداً منذ مطلع العام 2018، حيث بلغ المتوسط الأسبوعي لهجمات

¹⁵ ورقة حقائق: "التهجير القسري لسكان حي الشيخ جراح وعزله عن بقية مدينة القدس المحتلة". منظمة التحرير الفلسطينية 2017.

¹⁶ <https://aawsat.com/home/article/925656>. مايو 2017 رقم العدد 14047.

¹⁷ Jerusalem Institute for Israel Studies, Statistical Yearbook of Jerusalem, 2018 Edition, Chapter III, Table III/5.

المستوطنين التي أفضت إلى إصابات بين صفوف الفلسطينيين، أو إلحاق الضرر بالمتلكات الفلسطينية، خمس هجمات، بالمقارنة مع ما معدله ثلاث هجمات في العام 2017، وهجمتان في العام 2016.¹⁸

البؤر الاستيطانية وما تخلفه من فقدان العائلات المقدسية ممتلكاتهم ولخلائهم على المدى البعيد، يترك آثاراً اجتماعية واقتصادية ونفسية، عادة ما تتحمل النساء تبعاتها. هذه الآثار سببها تراجع المستوى المعيشي لهذه العائلات، وزيادة فقرها، وتعطل سبل عيشها، فضلاً عن حرمان الأسرة من منزلها الذي يعتبر أحد أهم مصادر الأمن المادي والاقتصادي.¹⁹ هذا إضافة إلى تكاليف الرسوم القانونية العالية التي تسهم في إرهاب العائلات المقدسية اقتصادياً للدفاع عن دعاواها أمام المحاكم.²⁰

وفي هذا السياق، يشير مسح الانتهاكات²¹ التي تتعرض لها النساء المقدسيات إلى أن 71.2% من النساء المقدسيات تعرضن لأشكال مختلفة من العنف من قبل الاحتلال أو المستوطنين أثناء إقامتهن في القدس، كما أظهرت نتائج دراسة أخرى،²² أن النساء يتأذين بشدة نفسياً وانفعالياً، نتيجة الاعتداءات التي تطالهن كما أسرهن وجيرانهن وممتلكاتهن وسبل رزقهن. وفي كثير من الأحيان يكن قلقات وخائفات، ناهيك عن مشاعر العيش في خوف دائم تقريباً، على اعتبار أنه لا يمكن التكهن بما يمكن أن يفعله المستوطنون بفعل اعتداءاتهم. في حين أفادت النتائج بأن بعض النساء، لم يكن قادرات على الاستمرارية في حياتهن الصعبة بسبب الخوف من الاعتداءات المتكررة من قبل المستوطنين. تروي إحداهن: "تعرض للاعتقالات المباشرة وغير المحدودة، كما نتعرض للتحرشات العنيفة من قبل المستوطنين من شتائم، وحركات مسيئة للأدب، وذلك يؤثر على انعدام الاستقرار الأسري، نفسياً واجتماعياً. لا توجد خصوصية للأسرة، ولا نستطيع استقبال أي ضيف داخل حدود السكن، بسبب مدهامة الاحتلال المباشرة للبيت بشكل مستمر. وقد ظهرت أعراض

¹⁸ <http://www.alalam.ir/news/3526366>.

¹⁹ Hever, Shir. 2015. "The Economic Impact of Displacement: Analysis of the Economic Damage caused to Palestinian households as a Result of Displacement by Israeli Authorities". Norwegian Refugee Council.

²⁰ Ibid.

²¹ حمدان، أشرف والبرغوثي، فداء. 2015. الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الضفة الغربية. رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، مفتاح.

²² مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. 2010. أصوات النساء في ظل المستوطنات: تقرير عام 2010 حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال.

نفسية على الأبناء والأم كنتيجة للاعتقالات والعنف المباشر، إلى جانب ضغط نفسي وحالة رعب للأمهات".²³

المرأة المقدسية والاعتقال

صعدت سلطات الاحتلال، خلال العام 2017، من سياساتها الرامية إلى اعتقال النساء الفلسطينيات واستدعائهن للتحقيق، حيث إن أكثر من نصف حالات الاعتقال التي نفذت خلال العام 2017 بين النساء، كانت لمقدسيات، والتي لم تستثن القاصرات والأمهات، والمسنيات، والمريضات. وقد بلغ عدد المقدسيات المعتقلات من قبل الاحتلال 88 مقدسية، بينهن 6 قاصرات و4 مسنيات²⁴ خلال العام 2017. حملة الاعتقالات، التي طالقت في معظمها المقدسيات، تدلل على أن الاحتلال يهدف إلى تحقيق سياسة ردع للنساء الفلسطينيات عموماً والمقدسيات تحديداً، وتقييد حرياتهن وتكريم أفواههن وترهيبهن ومنعهن من المشاركة في أي من الفعاليات ضد الاحتلال، والتصدي لاقتحامات المستوطنين، أو الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك.

تحرم الأسيرات المقدسيات، كما الأسيرات عموماً، لدى وصولهن إلى مراكز التحقيق أو مراكز الاعتقال، من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ولا تفسر لهن حقوقهن أثناء الاعتقال. وغالباً ما يحرم من حقهن في لقاء محام، ويحتجزن لأيام أو أشهر عدة في التحقيق، حيث يتعرضن إلى التعذيب وسوء المعاملة. كما حدث مع الأسيرة المقدسية هنادي حلواني التي اعتقلها الاحتلال في السابع عشر من أيلول/سبتمبر 2017، وقد خضعت للتحقيق 5مرات خلال 13 يوماً في محاولة لتدمير الحالة النفسية.²⁵ إن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات، تسبب لهن معاناة جسدية ونفسية شديدة. وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وظروف اعتقال لاإنسانية، وتعصيب العينين، وتكبييل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، إضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن لأيام أو أسابيع، وشبههن، واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي.

²³ حمدان، أشرف والبرغوثي، فداء. الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الضفة الغربية. مصدر سبق ذكره.

²⁴ مؤسسة القدس الدولية، تقرير حال القدس 2017.

²⁵ أبو الخير، إيمان. 2018. انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد المرأة الفلسطينية خلال العام 2017. مركز نساء من أجل فلسطين للدراسات والأبحاث. جمعية نساء من أجل فلسطين.

تعاني الأسيرات المقدسيات من حرمانهن من حقهن في الرعاية الصحية في سجون الاحتلال، حيث ترفض إدارة السجون من تقديم العلاج المناسب للواتي يعانين أوضاعاً صحية صعبة. وفي هذا انتهاك صارخ لما نصت عليه المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة: "تُوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك على نظام غذائي مناسب"، والمادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص: "تُجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً".

وهذا بالتحديد ما حدث مع الأسيرة المقدسية من جبل المكبر إسرائ جعابيص (32 عاماً)، المحكومة بالسجن لمدة 11 عاماً؛ وكانت اعتقلت بعد إصابتها بحروق شديدة نتيجة اشتعال سيارتها بعد إطلاق النار عليها قرب حاجز الزعيم، وهي في حالة خطيرة، ومكثت في المستشفى 3 أشهر، قبل نقلها إلى سجن "الشارون" وهي تعاني من حروق بنسبة 60% من الدرجتين الأولى والثالثة في منطقة الوجه واليدين والظهر والصدر، كما تم بتر 8 من أصابعها، وتحتاج إلى إجراء عمليات جراحية بعد إصابة يديها بالتهابات شديدة، يمكن أن تؤدي إلى بترها إذا لم يقدم لها علاج مناسب. وتكثفي إدارة السجن بتوفير مرهم لتبريد الحروق لا تزيد سعته على عشرين ملم، يصرف لها كل ثلاثة أيام، وهي كمية غير كافية لتغطية كافة حروق الأسيرة إسرائ.

وتشير التقارير إلى أن هناك 6 أسيرات أُصدرت بحقهن أحكام تزيد على 10 سنوات، أعلنهن حكم لمدة 16 عاماً صدر بحق الأسيرة المقدسية شروق صلاح دويات (24 عاماً) وهي أم لطفلين.²⁶ وهذا في جوهره يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الذي يمنح حماية خاصة للأمم. إذ تؤكد العديد من المواد في القانون الدولي على هذه الحماية، حيث تنص المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة على تقديم خدمات خاصة وإضافية للأمم والحوامل في الأراضي المحتلة. كما إن هناك مواد أخرى تعطي اهتماماً خاصاً للأمم الأطفال تحت سن معينة، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 50 من الاتفاقية نفسها على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمم الأطفال دون سن السابعة.

التوصيات

من هنا، نؤكد على الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومحاسبة إسرائيل على خرق قرارات الشرعية الدولية، ومنها، في حالة القدس، القرارات التالية على سبيل الذكر لا الحصر: القرار رقم (252) و(267) اللذان يدعوان إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس؛ قرار (465) الذي

²⁶ "نينا الوطن". "أسرى فلسطين: 58 أسيرة في سجون الاحتلال بطروف قاسية".

يطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛ قرار (476) الذين يعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس؛ قرار (2254) الذي أبدى الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، وكان آخرها قرار الجمعية العامة بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 التي صوتت بأغلبية ساحقة لصالح قرار يرفض أي إجراءات لتغيير الوضع في القدس، وهو ما يعني رفض القرار الأميري اعتبار المدينة المقدسة عاصمة لإسرائيل".

وفي هذا السياق، لا بد من تنفيذ التوصيات التالية:

1. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، على المستويين الوطني والدولي، لإخضاع إسرائيل للمساءلة عن انتهاكاتها الجسيمة في القدس، بما فيها عمليات هدم البيوت، وتقييدات الإقامة ولم الشمل، وعمليات التهجير الاحتلالي، الهادفة إلى تقطيع أوصال القدس، وخنق التجمعات والأحياء السكنية الفلسطينية في المدينة.
2. مراقبة ورصد حالات هدم البيوت والتهجير القسري، وتشتيت الأسر المقدسية بفعل إجراءات لم الشمل المعمول بها، عبر إصدار تقارير بالخصوص وفق المعايير الدولية، استناداً إلى أصوات الفئات المتضررة منها، وبخاصة النساء.
3. عقد دورة جلسة استماع داخل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تتعلق بقضية الأسيرات لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة، وفتح سجونها أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسيرات داخل هذه السجون.
4. استحداث وتطوير حملات ضغط ومناصرة تتسم بالإبداعية والشمولية، تستهدف المجتمع الدولي، على أن تشمل تكثيف اللقاءات مع برلمانات الدول، وبخاصة الاتحاد الأوروبي كما حملات التضامن والحركات النسوية المناصرة للقضية الفلسطينية، وذلك من أجل الضغط على إسرائيل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديداً تلك التي تمس بالعائلات الفلسطينية، وتشتتها، وتحول دون جمع شملها.

ورقة موقف نسوية حول الانتهاكات التي تتعرض إليها النساء المقدسيات

قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل جريمة ضد الإنسانية

"لما خسرت التأمين الصحي شعرت بالإهانة وكأني أجمت لأنني متزوجة من زوج لا يحمل الهوية المقدسية، شعرت بأنني ملاحقة قانونياً، لما حكى لي المركز الصحي إنو التأمين الوطني باعت فاكس بعدم استقبالك، لم أدر كيف وجدت نفسي على الشارع، كنت ألتفت من حولي والرعب يملأني، أسئلة كثيرة تلاحقت: كيف سأذهب الآن إلى القدس؟ كيف سأدفن بجانب أمي وأبي؟ ... لن أستطيع السفر.. سوف يلاحقوني".
إمرأة مقدسية متزوجة من فلسطيني يحمل الهوية الفلسطينية

تلاحقت على مر السنين القوانين والسياسات العنصرية التمييزية التي فرضتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على المقدسيين، وذلك بعد ضم القدس الشرقية إلى حدودها من جانب واحد منذ العام 1967، في خطوة مخالفة للقانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة، بخصوص المركز القانوني للقدس كأرض محتلة. وتتعامل إسرائيل مع السكان الفلسطينيين كمقيمين دائمين أجنب في دولة إسرائيل، ما يعني فقدان أيّ منهم حق الإقامة والعيش في مدينته إذا ما أحل بشروط وضوابط التمتع بصفة المقيم الدائم.

أحد أبرز القوانين العنصرية ما يتعلق بجمع شمل الأسر التي جعلت من الصعب على المواطنين المقيمين في القدس، ويحملون وثيقة هوية مقدسية (الزرقاء)، لم شمل عائلاتهم، أو الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل بناء على ارتباطهم وزواجهم من فلسطينيين فقط، بسبب حملهم الهوية الفلسطينية، وسكنهم في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ترى المؤسسات النسوية والحقوقية أن القانون الذي يشتمل آلاف العائلات الفلسطينية لأسباب ديموغرافية مغلقة بذرائع أمنية، هو أكثر القوانين جريمة ضد الإنسانية؛ كونها تمس بحقوق الأزواج الفلسطينيين المقيمين في القدس وفي المناطق الفلسطينية المحتلة، ويصادر حقوقهم في جمع شمل عائلاتهم؛ هذا الحق كفلته القوانين الدولية لباقي البشر، ويمكن اعتباره الوجه الآخر لقانون العودة الإسرائيلي، الذي خص اليهود بالتمييز الإيجابي؛ كونه يخص الفلسطينيين بالتمييز السلبي.

يعتبر هذا القانون عنصرياً بامتياز؛ لاستهدافه الفلسطينيين وذوي الأصول الفلسطينية بصفتهم تلك ودون غيرهم، وبمعزل عن مكان إقامتهم، سواء في القدس أو سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. فالقانون يجمد البت بطبات جمع شمل العائلات الفلسطينية في القدس المحتلة، ويفرض قيوداً صارمة على جمع شمل شركاء الحياة، ويحول دون بناء الحياة العائليّة؛ كما يحد من خياراتهم في بناء العلاقات الزوجية والعائلية.

خلفية عن القانون

المنتبع لقراءة الأحكام الإسرائيلية المتعلقة بجمع شمل العائلات لحاملي الهوية الزرقاء والمتزوجين من حامللي هوية الفلسطينية، يجد أنها تتخذ مساراً قانونياً تمييزياً على لم شمل العائلات، تزيد حلقاتها تضيقاً مع مرور الزمن. ففي العام 2003، سن الكنيست الإسرائيلي قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل فيما بات يعرف بقانون لم الشمل "كأحكام مؤقتة"؛ بهدف تجميد الإجراء الذي كان في السابق يتيح جمع شمل العائلة

إذا كان أحد الزوجين فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة والضفة الغربية)، وكان الآخر إما مواطناً عربياً إسرائيلياً، وإما فلسطينياً مقيماً بصورة دائمة في القدس.

أما العام 2005، فأضيف إلى المنع بعض الاستثناءات الهامشية التي لم تغير أي شيء من جوهر القانون التمييزي، منها رفع سن الأطفال الذين يمنحهم القانون إمكانية العيش مع أحد الوالدين المواطن في القدس الشرقية من (12 إلى 14 عاماً)، إضافة إلى تعديل آخر يسمح بلم الشمل، في حال كان سن الزوج (35 عاماً) وما فوق، وللزوجة (25 عاماً) وما فوق، وذلك فقط بتصريح خاص من وزير الداخلية الإسرائيلي.

تعديل آخر وقع في العام 2007 يقضي بتوسيع المنع ليشمل، أيضاً، منع توحيد العائلات في حال كان أحد الأزواج من مواطني أو سكان إيران أو لبنان أو سوريا أو العراق، التي تعتبرها إسرائيل دولاً معادية. وفي العام 2017، مدد البرلمان الإسرائيلي، للمرة الخامسة عشرة، صلاحية القانون لسنة أخرى. هذا ولا يزال جمع شمل الأسر مع الأزواج الفلسطينيين في قطاع غزة محظوراً بناءً على قرار خاص اعتمده الحكومة الإسرائيلية في العام 2008.

وعلى الرغم من أن الأصل في القوانين هو الإباحة من أجل نيل الحقوق وليس مصادرتها، فإن المتتبع لمسار قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، والتعديلات التي أجريت عليه، وتمديده للعام الخامس عشر على التوالي في العام 2017 على الرغم من كونه أمراً مؤقتاً، يرى أن الأصل في القوانين التمييزية التي تسنها دولة الاحتلال، والمتعلقة بحقوق جمع شمل العائلات، هو المنع، على اعتبار أنه يحرم الفلسطينيين المقيمين في القدس الذين يتزوجون من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، من حق يتمتع به الإسرائيليون في دولة الاحتلال، وهو حق العيش مع أسرهم في المكان الذي يختارونه، والحق في ممارسة حياتهم العائلية، والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأسرة. أيضاً، لا يمنع القانون جمع شمل مثل هذه العائلات فقط، بل لا يسمح بالبحث في طلباتها بموجب نظام "الإجراءات المترددة"، الذي يمتد على مدى أعوام عدة بهدف ظاهري، هو فحص سريان الزواج. والمفارقة هي أن الإجراءات المعقدة والطويلة، والفحوصات الأمنية المشددة، التي تواجه المواطن الفلسطيني، تقابلها تسهيلات واسعة للشخص اليهودي، من أجل اللجوء إلى دولة الاحتلال عن طريق قانون "العودة إلى إسرائيل" بمجرد إثبات جذوره اليهودية.

تأثير القانون على النساء

أولاً. حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها، وكذلك الأمر بالنسبة لانتهاكات أي حق من حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها. وهذا يتضح جلياً من خلال الانتهاكات التي تتعرض إليها النساء المقدسيات والنساء الفلسطينيات من الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة حرمانهن من حق جمع شمل عائلاتهن. لقد خلق التجميد في طلبات التوحيد المتعلقة بجمع شمل العائلات واقعاً قاسياً لعشرات الآلاف من العائلات الفلسطينية؛ فالزوجان غير قادرين على العيش تحت سقف واحد؛ يُجبر الأطفال على النمو في عائلات وحيدة الوالد على الرغم من أن آباءهم يريدون العيش معاً؛ لا يغادر الأشخاص الأراضي المحتلة للذهاب إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي لأن إسرائيل لن تصدر لهم تصريح زيارة جديداً، وتعيش عشرات الآلاف من النساء في الأراضي المحتلة دون وضع قانوني، وبالتالي يواجهن التهديد المستمر بالتهجير، ويصبحن سجينات منازلهن، ولا يعشن حياة طبيعية. هذه الانتهاكات أجبرت العديد منهن إلى اتخاذ خيارات مكلفة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وصحياً، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الإقامة خارج شرقي القدس؛ أي في مناطق أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة مع أزواجهن، للمحافظة على استقرار عائلاتهم، ولو بالحد الأدنى، لكنهن في الوقت ذاته، يقمن باستئجار منزل في القدس، ويدفعن الضرائب البلدية، وفواتير الخدمات هناك، حتى يثبتن أن المدينة تشكل "مركز حياتهن"، ويسجلن أبناءهن وبناتهن في مدارس في القدس، وذلك كي يتمكن من المحافظة على هويتهم المقدسية. هذا الأمر ساهم في مضاعفة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية عليهن.
2. النساء المقدسيات اللواتي اخترن عدم التقدم بطلب للم الشمل، والانتقال إلى مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ليكن مع أزواجهن، فقد تعرضت إقامتهن في القدس إلى الخطر، ناهيك عن تجريدها من معظم الخدمات والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية. تصف إحدى المقدسيات التي تم تجريدها من حقها في التأمين الصحي مشاعرها لحظة خسارتها بحكم زواجها من مواطن يحمل الهوية الفلسطينية: "لما خسرت التأمين الصحي شعرت بالإهانة وكأني أجمت لأنني متزوجة من زوج لا يحمل الهوية المقدسية، شعرت بأنني ملاحقة قانونياً، لما حكى لي المركز الصحي إنو التأمين الوطني باعت فاكس بعدم استقبالك، لم أدر كيف وجدت نفسي على الشارع، كنت ألتفت من حولي والربع يملأني، أسئلة كثيرة تلاحت: كيف سأذهب الآن إلى القدس؟ كيف سأدفن بجانب أمي وأبي؟ ... لن أستطيع السفر... سوف يلاحقوني".
3. أما النساء المقدسيات اللواتي قررن العيش مع أطفالهن وبشكل منفصل عن أزواجهن، خوفاً من فقدان حقهن في الإقامة الدائمة في القدس، فإنهن يجبرهن على التخلي عن فرص العمل أو المشاركة في الحياة العامة، من أجل التركيز على رعاية الأطفال. فالسياق الثقافي يتوقع منهن، كنساء، لعب الأدوار الرئيسية في تربية الأطفال والعناية بهم، وبذلك، يقيد القانون تطور وتقدم شريحة من السكان تتمثل بالإناث المقدسيات.

ثانياً. الأزواج الذين يقررون العيش معاً في شرقي القدس، بما يخالف تعليمات القانون المذكور، فليس بإمكانهم إقامة حياة أسرية، إذ تضطر الغالبية منهم إلى الحصول على تصاريح مؤقتة في أحسن الأحوال إن كانوا مؤهلين ضمن معايير دولة الاحتلال، إذ يجري تمديدتها كل سنة أو سنتين، ما يستدعي إجراء معقداً يتطلب تجميع مستندات على غرار إيصالات كهرباء ومياه، وقسائم راتب، وشهادات مدرسية، إضافة إلى إجراء مقابلات. هؤلاء يعيشون في حالة عدم استقرار دائمة، بسبب الفجوات الزمنية بين انتهاء مفعول تصريح، وإصدار تصريح آخر جديد. كما لا يحق لحملة التصاريح المؤقتة الحصول على رخصة قيادة سيارة، أو الحصول على خدمات صحية، أو مخصصات التأمين الوطني.

ثالثاً. الأزواج الذين ترفض إسرائيل منحهم التصاريح المؤقتة، فمعاناتهم تبدأ بالتواجد غير القانوني للزوج في القدس بحسب معايير الاحتلال، بحيث ينكس سلبياً على الأسرة، وتحديدًا على النساء، وتصبح العلاقة مرهونة بخطر قد يؤدي إلى طرد الأب أو سجنه أو إخراجه بكفالة، مع التعهد بعدم العودة، وهذا يضرب مفهوم العائلة وتشكيلها البنوي، وتقييد أدوارهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية، سواء في مناسبات الأفراح أو الأحزان، فضلاً عن تقييد فرصهم في المشاركة في الحياة العامة، إضافة إلى أن الأسرة تعيش حالة من الصراع ما بين الرغبة في الاستقرار الأسري، وعدم حرمان الأبناء من أحد الأبوين، وبين الحق في الاحتفاظ بحقوقها التي ينص عليها القانون؛ وأهمها حرية الاختيار لشريك الحياة.

رابعاً. يزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية، لاسيما في حالات المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم؛ كالطلاق والنفقة وحضانة الأبناء. وبهذا تتعرض النساء الفلسطينيات إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات، وبصفتهن نساء. إحدى النساء المقدسيات عبرت عن خوفها، تحديداً

فيما يتعلق بمستقبل أطفالهن واستمرارية حضانتهم لهم، التي تتطلب إجراءات معقدة من حيث إثبات مكان السكن، وما يتعلق بذلك من تكاليف مرتبطة بها: أرنونا، أجره سكن، إثبات التعليم في مدارس القدس، فواتير ماء وكهرباء، إضافة إلى خوفها من إمكانية مصادرة أبنائهم من قبل الأزواج، ونقلهم إلى مناطق السلطة، حيث يصعب عليهم بعد ذلك استرداد حضانة الأبناء، بحكم عدم وجود سيطرة إسرائيلية على مناطق السلطة الفلسطينية.

خامساً. أيضاً، لا تستطيع المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية من مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة المتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية، التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية لطلب التفريق من الزوج في حال استحالت العلاقة الزوجية، خشية التعرض إلى السجن والتهجير، ذلك أن وجودها وفق القوانين الإسرائيلية في القدس غير قانوني، تحديداً إذا لم تحمل في جعبتها تصريحاً خاصاً بذلك.

سادساً. يقع سكان شرقي القدس في دائرة الضرر الأولى من القانون، التي تسببت بهبوط حاد في نسبة الزواج لديهم من الضفة الغربية، بسبب التخوفات من عواقب هذا القانون على الحياة الأسرية لهؤلاء الأزواج والزوجات، ما قد يؤدي مستقبلاً إلى عواقب مجتمعية ليست بالبسيطة على المجتمع الفلسطيني كله.

معايير قانونية دولية

إن "قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل" هو أحد أكثر القوانين جدلاً، وهو موجه، صراحةً وعلناً، ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس، لا لشيء إلا لسبب انتمائهم القومي. وبهذا، يُشرعن القانون المس الجارف بالحقوق. إن القانون يمس، بصورة بالغة، بالحق في الحياة الأسرية المتعلقة بعشرات آلاف الأشخاص، من المواطنين المقيمين في القدس، ومن مواطني المناطق الفلسطينية على حد سواء. قانون المواطنة ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كحظر التمييز؛ أي المساواة أمام القانون دون أي تمييز لأي سبب كان، ووجوب حماية الأسرة بصفتها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة عند بلوغ سن الزواج.

إن القانون ذاته عموماً، والنظام المرافق له، والمتعلق بجمع شمل العائلات على الخصوص، ينتهكان، بشكل مباشر وغير مباشر، عدداً من نصوص اتفاقية سيداو، بما في ذلك المواد: 2، و5، و9، و11، و12 و15 (4)، و16 إما كلياً أو جزئياً، هذا فضلاً عن أنه ينتهك بموجب القانون الإنساني الدولي المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنح المدنيين الحق في الاحترام "الشخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية".

التوصيات:

1. مطالبة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بتحمل مسؤولياتها تجاه حماية حقوق المرأة المقدسية في الوجود على أرض القدس وفقاً للقانون الدولي، من خلال تفعيل آليات المراقبة الدولية لما يجري في القدس من انتهاك للاتفاقيات والقوانين والمعاهدات الخاصة بحقوق النساء، وبخاصة قرار مجلس الأمن 1325 الخاص بحماية النساء تحت النزاعات المسلحة.
2. مطالبة المجتمع الدولي بتفعيل آليات المساءلة الدولية لإجبار إسرائيل على وقف ممارسات التهجير القسري تجاه النساء المقدسيات وعائلاتهن، بما في ذلك إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، لما ينطوي عليه من تمييز عنصري بحقهن.
3. مطالبة المجتمع الدولي بمتابعة القرارات التي تصدر عن الأمم المتحدة، بما يدعم حق الوجود الفلسطيني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والتي تتطلب حث الدول المختلفة، والضغط على الهيئات والمنظمات الدولية المعنية لتنفيذ هذه القرارات.

